أحكامُ اللحية وحلق الرأس ودخولُ الحمام
وما يتعلقُ به للشيخ محمد بن عبدالله التمرتاشي المتوفى سنة(١٠٠٤هـ)
–دراسة وتحقيق–

The rules of the beard, shaving the head, using the bathroom, and what is related to it, by Sheikh Muhammad bin Abdullah Al-Tamirashi, who died in the year (1004 AH), A Study and Verification

الباحث

د. جمعة صبر نجرس النمراوي

Researcher

Dr. Jumaah Sabr Nejres Al- Nimrawi

١٤٤٥هـ **٢٠٢٤ م**

ملخص البحث

تشتمل المخطوطة على أحكام فقهية مهمة لفقهاء الحنفية المتأخرين، وهي من المصادر العلمية في الفقه الحنفي، وهذه المخطوطة تعد من كتب الفتاوى التي تشتمل على المسائل دون الفتوى حيث جمع الشيخ التمرتاشي علوماً في الفقه الحنفي بإبداع وحل الكثير من المسائل الفقهية .

الكلمات المفتاحية: التمرتاشي، اللحية ، الرأس، الشارب ، الحمام .

Research Summary

The manuscript contains important jurisprudential rulings for later Hanafi jurists and is one of the scholarly sources in Hanafi jurisprudence. This manuscript is considered one of the collections of legal opinions (fatawa) and encompasses legal issues without explicit fatwas. Sheikh al-Tamartashi creatively compiled sciences in Hanafi jurisprudence and solved many jurisprudential issues.

Keywords: Al-Tamarashi, Al-Omari, beard, mustache, pigeons.

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فهذه المخطوطة العلمية كتبها الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الخطيب العمري التمرتاشي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) رحمه الله تعالى، ولم تحقق من قبل، وهي توضيح الحكم الشرعي في (أحكام اللحية، وحلق الرأس، ودخول الحمام وما يتعلق به)، وهذه المسألة الفقهية تمتد كثيراً في واقع الناس، فأراد المؤلف رحمه الله بيان الحكم الشرعي فيها، ولقد بدأتُ بالتّحقيقِ في النُّسختين (أ، ب)، وأما أسباب التحقيق فهي:

١ـ موضوع المخطوطة التي تبحث في مسألة فقهية قد تكون محور نقاش بين الناس.

٢ـ قيمتها العلمية .

٣ـ إظهار اهتمام علماء الحنفية المتأخرين بالتأليف في الفقه .

٤ـ الحرص على التحقيق خوفاً من التلف والضياع .

وقد اقتضتْ خُطةُ البحث أنْ أُقَسِّمَه على مُقَدِّمَةٍ، وَقِسمَين:

القِسْمِ الأولِ: الدراسة: ويَشتَمِلُ على مبحثين:

المَبحثِ الأولِ: التَّعريفُ بِصاحِبِ المخطوط الشيخ محمد بن عبدالله التمرتاشي،وفيه:

أـ اسمه، ولقبه.

ب ـ ولادته، وبلدته.

ج ـ مذهبه.

د ـ نشأته العلمية، وشيوخه .

هـ ـ مكانته العلمية، ووظيفته.

وـ مؤلفاته .

زـ منهجه في المخطوط .

ح ـ وفاته .

المبحثِ الثاني: التعريفُ بالمَخطوطِ (أحكام اللحية، وحلق الرأس، ودخول الحمام وما يتعلق به)، ويشتمل على:

أولاً: التعريف بالمخطوط .

ثانياً: وصف النسخ التي تم اعتمادها .

ثالثاً: منهجي في التحقيق.

رابعاً: الرموز التي استعملتها .

خامساً: نماذج من النسختين.

القِسمُ الثاني: (النصُ المحقق). ثُمَّ ختمت بحثي بالخاتمة، والفهارس والمراجع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الباحث

القسم الأول: الدراسة: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ التمرتاشي، ويشتمل على:

أ) اسمه، ولقبه:

اتفقت المصادر التي ترجمت له، وفضل عمَّا ورد في مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة أنَّهُ الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد، شمس الدين الخطيب العمري[١] التُّمُرْتاشي[٢] الغزي[٣] الحنفي[٤] .

ب) ولادته، وبلدته:

ولد الشيخ سنة ٩٣٩هـ في غزة[٥]، وغزة مدينة في فلسطين[٦].

ج) مذهبه:

مؤلف المخطوطة مذهبه على مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله؛ وذلك لما ذكر مع اسمه في مخطوطته (الحنفي)، وكانت مؤلفاته في نشر الفقه الحنفي.

---

(١) لم أقف على سبب تسميته بالعمري .

(٢) تمرتاش: بضمتين، وسكون الراء، وتاء أخرى، وألف وشين معجمة، وهي مكان ينسب إلى قرية من خوارزم . ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ٢٧٤/١، وقال ابن عابدين: ((قلت: والأقرب أنه نسبة إلى جده تمرتاشي)). الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ١٩/١.

(٣) الغزي: نسبة إلى ولادته في غزة وهي بلدة في فلسطين . ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود، الزركلي، الدمشقي، (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ٢٠٠١٥م،٢٣٩/٦، والمسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، البكري الأندلسي، (ت ٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م، رقم (٧٨١)،٤٦٤/١.

(٤) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة،(ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد،١٩٤١م، ١٦٧٦/٢، وديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد ابن عبد الرحمن بن الغزي، (ت ١١٦٧هـ)، تح: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م،٢٤/٢، والأعلام، للزركلي، ٢٣٩/٦، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد البغدادي،(ت ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة، استانبول،١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٦٢/٢.

(٥) ينظر: الأعلام، للزركلي،٢٣٩/٦، وهدية العارفين،٢٦٢/٢، ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشق، (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٦/١٠-١٩٧.

(٦) ينظر: المسالك والممالك، رقم (٧٨١)،٤٦٤/١، ومعجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت ، ط٢، ١٩٩٥م، ٣٩/٤.

د): نشأته العلمية، وشيوخه:

نشأ الشيخ في غزة، وتعلم فيها، وجاء في خلاصة الأثر:((أَخذ بِبَلَدِهِ أَنْوَاع الْفُنُون عَن الشَّمْس مُحَمَّد بن المشرقي الغزي مفتي الشَّافِعِيَّة بغزة ثمَّ رَحل الى الْقَاهِرَة أَربع مَرَّات آخرهَا فى سنة ثَمَان وَتِسْعين وَتِسْعمِائَة وتفقه بهَا على الشَّيْخ الإمام زين بن نجيم صَاحب الْبَحْر والإمام الْكَبِير أَمِين الدّين بن عبد العال، وَأخذ عَن الْمولى على ابن الحنائى قاضي الْقُضَاة بِمصْر))[1].

هـ) مكانته العلمية، ووظيفته:

كان العالم شيخ الحنفية في عصره[2]، ورأس الفقهاء، وكان إماماً فاضلاً، فلم يبق في عصره من يساويه في علمه، فأصبح مفتياً، يقصده الناس للفتوى[3] .

و) مؤلفاته:

ألف الشيخ التمرتاشي عدداً من الكتب والرسائل منها: (تنوير الأبصار – ط) فقه، و (شرح تنوير الأبصار) فقه، و (الوصول إلى قواعد الأصول – خ) أصول فقه، و (معين المفتي على جواب المستفتي – خ) فقه، و (الفتاوى – خ) فقه، و(رسالة فى بَيَان أَحْكَام الْقِرَاءَة خلف الإمام) فقه، و(رسالة فى دُخُول الْحمام) فقه[4] .

ز) منهجه في المخطوط: يمكن أنْ أبين بعض ملامح منهجه في مؤلفه وهي:

١. عند ذكر المسألة الفقهية لا يذكر الآيات أو الأحاديث التي تؤيد ما ذهب إليه، وقد يذكرها بالمعنى.

٢. لا يحكم على بعض الأحاديث من حيث الصحة أو عدمها في بعض المخطوط.

٣. يذكر أحياناً بعض المسائل الفقهية التي تخالف في ظاهرها ظاهر النص الشرعي مِمَّا تحتاج إلى توجيه لدرء التعارض الظاهر.

ح) وفاته: توفي المؤلف رحمه الله في غزة، ودفن فيها سنة أربع بعد الألف هجرية عن خمس وستين سنة[5].

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط (أحكام اللحية، وحلق الرأس، ودخول الحمام وما يتعلق به)، ويشتمل على:

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين، الحموي،(ت١١١١هـ)، دار صادر، بيروت،١٩/٤

(٢) ينظر: ديوان الإسلام،٢٤/٢، والأعلام، للزركلي،٢٣٩/٦.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر، للحموي،١٩/٤.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر، للحموي،١٩/٤ـ٢٠، وديوان الإسلام،٢٤/٢، والأعلام، للزركلي،٢٣٩/٦–٢٤٠ .

(٥) ينظر: المصادر نفسها .

أولاً: التعريف بالمخطوط:

كتاب أحكام اللحية، وحلق الرأس، مجموعة من الأحكام الشرعية في مذهب الامام أبي حنيفة رحمة الله عليه، التي استنبطها المتقدمون والمتأخرون، وهذه المخطوطة للشيخ التُّمُرْتاشي الغزي الحنفي، المتوفي سنة ١٠٠٤هـ، ومما جاء في خاتمة المخطوطة ما نصه: ((وليكن هذا آخر ما تيسر جمعه من الكتب المعتمدة على يد مؤلفه محمد بن عبدالله الحنفي التمرتاشي ثم الغزي غفر الله ذنبه وستر عيبه سنة ٩٧٣، والله تعالى أعلم، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، والحمد لله))[١].

ثانياً: وصف النسختين المخطوطتين كما في بطاقتهما:

لقد حصلت على نسختين اعتمدتهما في التحقيق:

١ـ مصدر النسخة (أ): اسم المخطوط: (رسالة في أحكام اللحية وحلق الرأس ودخول الحمام وما يتعلق به).

اسم المؤلف: فقيه الحنفية في زمانه: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري الغزي التمرتاشي الحنفي المتوفى سنة: ١٠٠٤هـ.

مصدر النسخة: مكتبة ديار بكر العامة بتركيا ضمن مجموع برقم: ٢٧٠، من: ١٤١–١٤٥.

عدد الأوراق: ٤ لوحات كبيرة بخط دقيق.

الملاحظات: نسخة كاملة جيدة.

المواصفات: هذه رسالة لطيفة كثيرة الفوائد حول أحكام اللحية وحلق الرأس ودخول الحمام ولُبْس القلنْسُوَة والتختُّم في اليد، وقَلْم الظفر، وحَلْق الرأس، ودخول الحمام .

أوله: قد سنح لي أن أكتب بعض فوائد تتعلق بأحكام اللحية وقص الشارب وقلم الظفر وحلق الرأس ودخول الحمام .

٢ـ مصدر النسخة (ب): اسم المخطوط: (رسالة في أحكام اللحية وحلق الرأس)

اسم المؤلف: فقيه الحنفية في زمانه: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري الغزي التمرتاشي الحنفي المتوفى سنة: ١٠٠٤هـ.

مصدر النسخة: المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: ١٣٤٦٨٤، ومكتبة ديار بكر العامة ضمن مجموع برقم: ٢٧٠، من: ١٤١–١٤٥، في أربع لوحات كبيرة بخط دقيق.

عدد الأوراق: ٧ لوحات.

اسم الناسخ: حمد أبو نصر الدين المالكي.

---

(١) خاتمة المخطوطة (أ) .

الملاحظات: نسخة كاملة جيدة. ويبدو أنَّها منقولة من خط المؤلف.

المواصفات: هذه رسالة لطيفة كثيرة الفوائد حول أحكام اللحية وقصّ الشارب ودخول الحمام ولُبْس القلنْسُوَة والتختُّم في اليد، وقَلْم الظفر، وحَلْق الرأس، ودخول الحمام.

أوله: قد سنح لي أنْ أكتب بعض فوائد تتعلق بأحكام اللحية وقص الشارب وقلم الظفر وحلق الرأس ودخول الحمام.

النسخة

الأولى:

١ـ رمزت لها بالحرف (أ)، وأعتمدتها أصلاً.

٢ـ فهي من خط المؤلف .

٣ـ كانت الكتابة بالخط النسخ .

٤ـ الواجهة على شكل مثلث مقلوب ذكر فيها اسم المخطوط ومؤلفه وباللون الأحمر.

٥ـ تحتوي على (٤) لوحات، وكل لوحة على أربع وعشرين سطراً.

٦ـ النسخة كاملة مع سقوط قليل جداً من كلماتها.

النسخة الثانية:

١ـ رمزت لها بالحرف (ب) .

٢ـ فهي من خط الناسخ .

٣ـ كانت الكتابة بالخط النسخ .

٤ـ أثبت في الواجهة اسم المخطوط ومؤلفه .

٥ـ تحتوي على (٤) لوحات، وكل لوحة على سبعةَ عشر سطراً.

٦ـ النسخة كاملة مع سقوط بعض كلماتها .

ثالثاً: منهجي في التحقيق: تم التحقيق على وفق الأمور الآتية:

١. اعتمدت نسخة (أ)؛ وذلك لوضوح عباراتها، وقلة ما سقط منها، وهي من خط المؤلف.

٢ـ قابلت النسختين(أ) و(ب) وأجريت المماثلة بينهما مع الاعتماد على المصادر.

٣ـ سرت في الكتابة وفقاً للقواعد الإملائية المعاصرة في تغيير ما يمكن تغييره في أصل المخطوط بما لا يغير المعنى في مسألة الهمزة.

٤ـ أثبت الاختلافات في الهامش.

٥. ترجمت الأعلام الواردة في المخطوط، وعرفت المدن والبلدان.

٦. إذا اختلف اللفظان في النسختين أختار الأصح مع ذكر السبب.

٧. إذا وجدت في متن النسختين عبارة غير صحيحة نحوياً، صححتها في الهامش مع التوثيق بالمصدر .

٨. أثبت بطاقة المصدر كاملة إذا ذكر أول مرة، وكذلك أثبتها في قائمة المصادر.

٩. قمت في نهاية التحقيق بعمل خاتمة ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها في البحث، ثم ملخص البحث، ثم فهرست المصادر والمراجع .

رابعاً ـ الرموز التي استعملتها:

١. القوس الهلالي ﴿ ﴾ يستعمل للآيات القرآنية .

٢ـ القوس الصغير المزدوج « » يستعمل للأحاديث النبوية .

٣. القوس المنفرد ( ) يكون للنص، والقول في المتن .

٤. القوس المزدوج (( )) يستعمل للنص المنقول حرفياً من المصدر .

٥. القوس المعقوف[ ] يستعمل لما سقط من النسخة(أ) وتم اثباته من النسخة(ب)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

خامساً: نماذج من المخطوطتين:

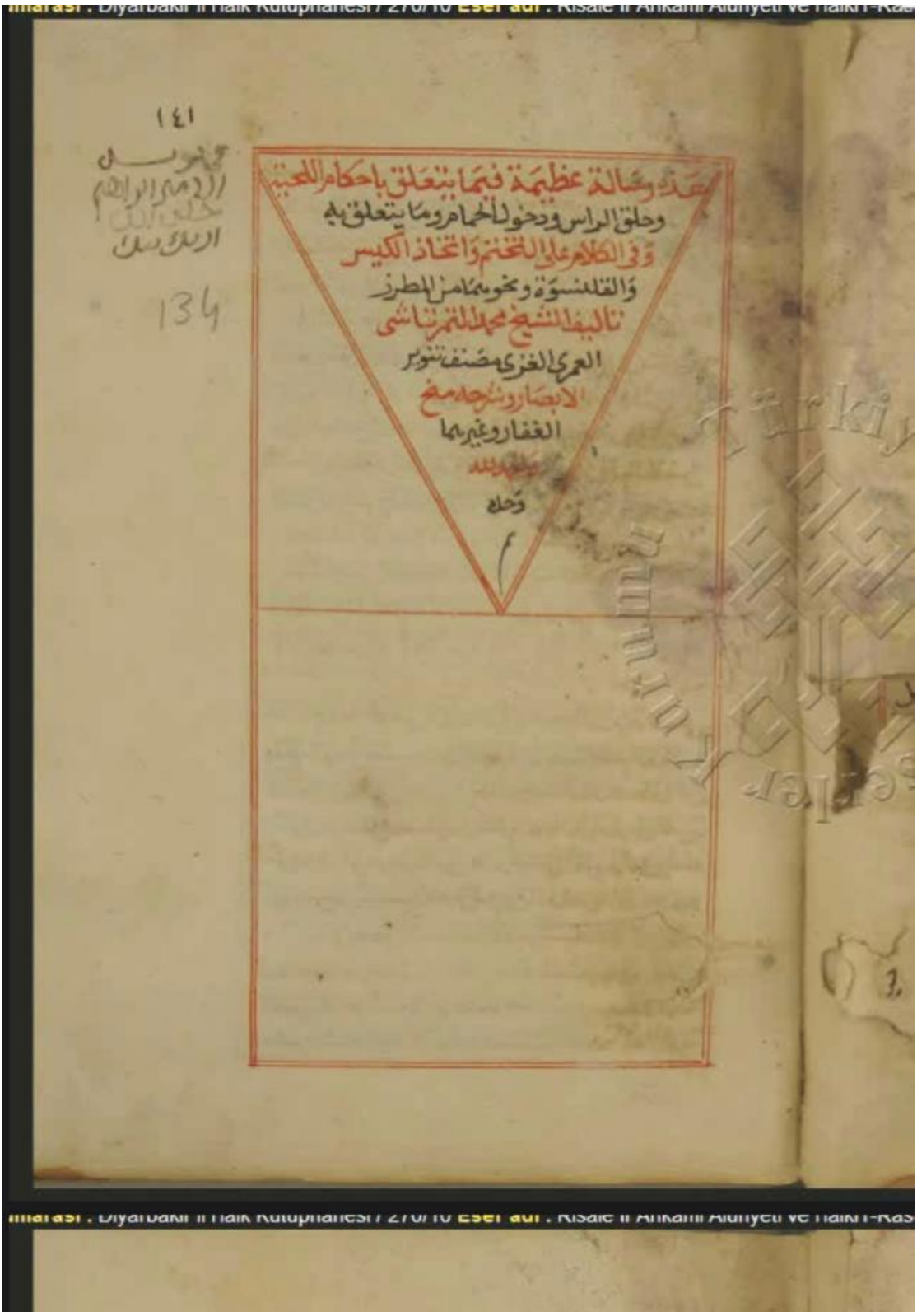

صورة واجهة المخطوطة (أ) .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

حمدا لمن علم الشرايع والاحكام • ووفق من ارتضاه لما ارتضاه من الخيرات العظام • وصلاة وسلاما على سيدنا محمد اشرف الانام • وعلى اله واصحابه السادة الفخام وعلى التابعين لهم باحسان الايمة الكرام ما الغروب وطلوع على الدوام • وما الغروب وضروع في سائر الايام اما بعد فيقول العبد الضعيف المفتقر الى مولاه محمد بن عبد الله قد سنح لي ان اكتب بعض فوايد تتعلق باحكام اللحية وقص الشارب وقلم الظفر وحلق الراس ودخول الحمام والتختم واللباس وما يناسب ذلك من الفروع المهمة معتمدا في ذلك على الله الكريم وراجيا منه الثواب العظيم انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل

الكلام على احكام اللحية

قال مولانا المحقق بن الهمام في شرح الهداية المسمى بفتح القدير المسنون في اللحية القبضة بضم القاف قال في النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى الترمذي في جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى كلامه ورايت في بعض الكتب المعتمدة من كتب اصحابنا رحمهم الله سبحانه وتعالى ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية اذا طالت والاخذ من جانبيه وسعة وجهه مالم يشنه وجه المخنث والسنة عندنا في اللحية

مقدار

صورة اللوحة الأولى من مقدمة المخطوطة (أ)، مع بداية عملي في التحقيق

صورة خاتمة المخطوطة (أ) .

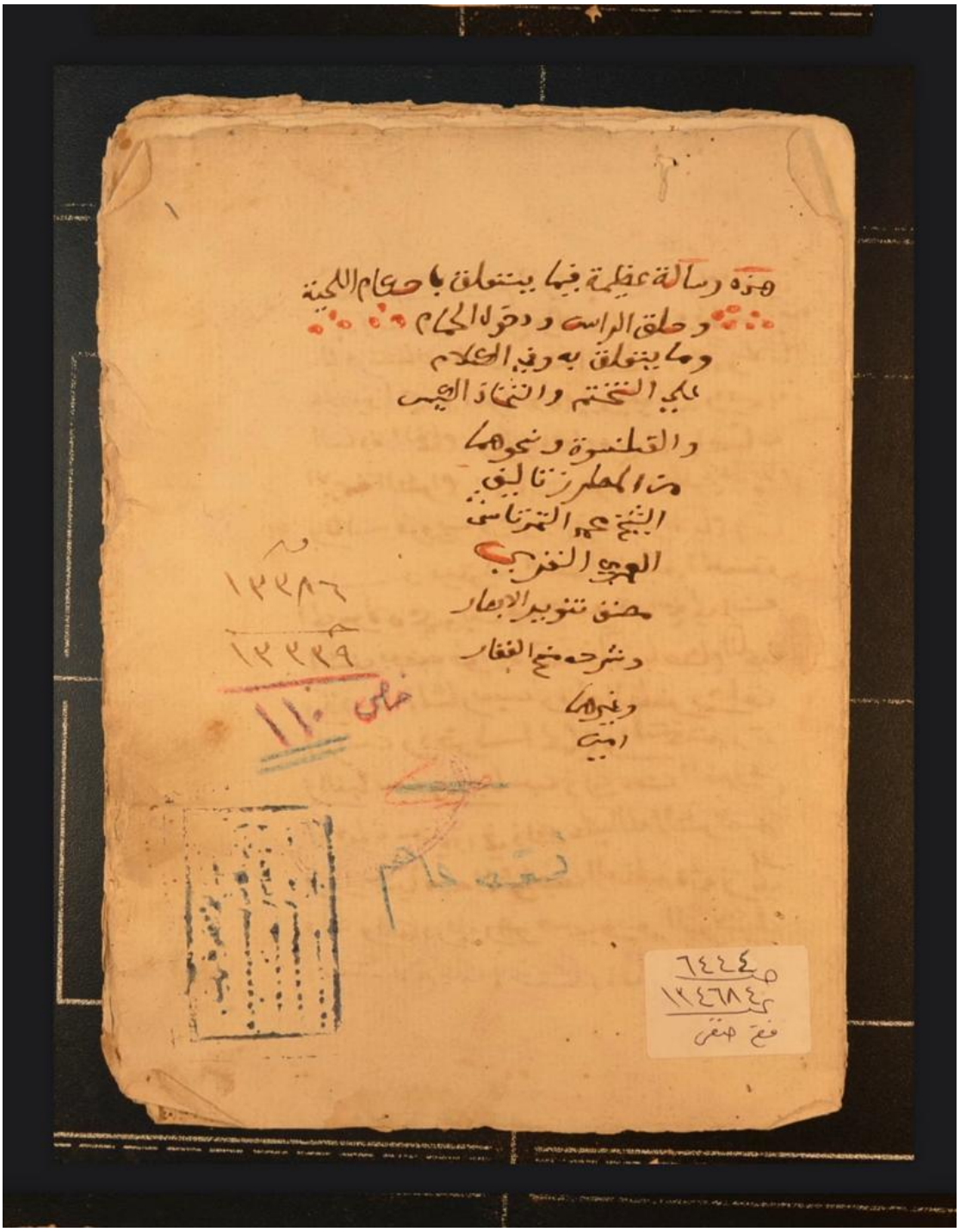

صورة واجهة المخطوطة (ب) .

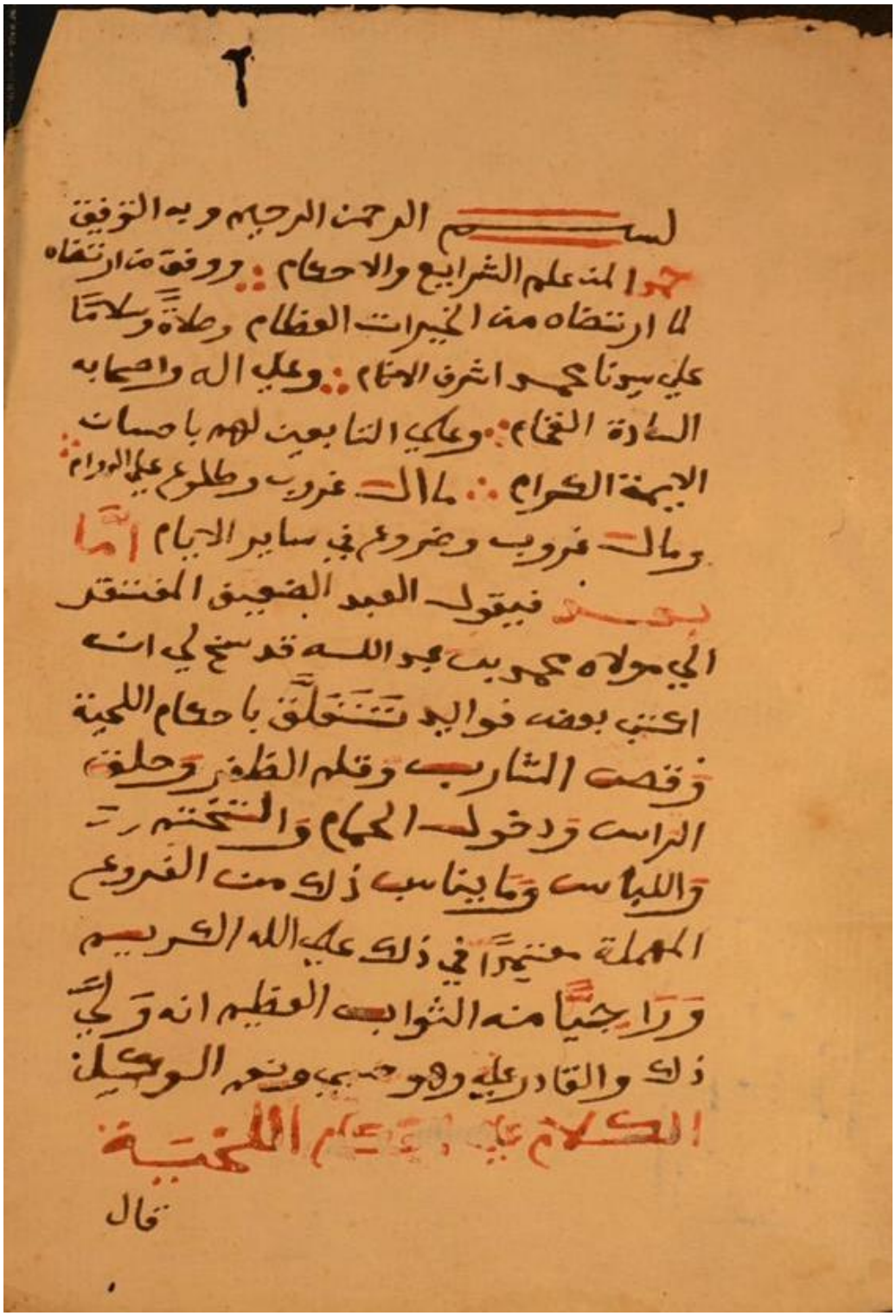

صورة اللوحة الأولى من مقدمة المخطوطة (ب)، مع بداية عملي في التحقيق

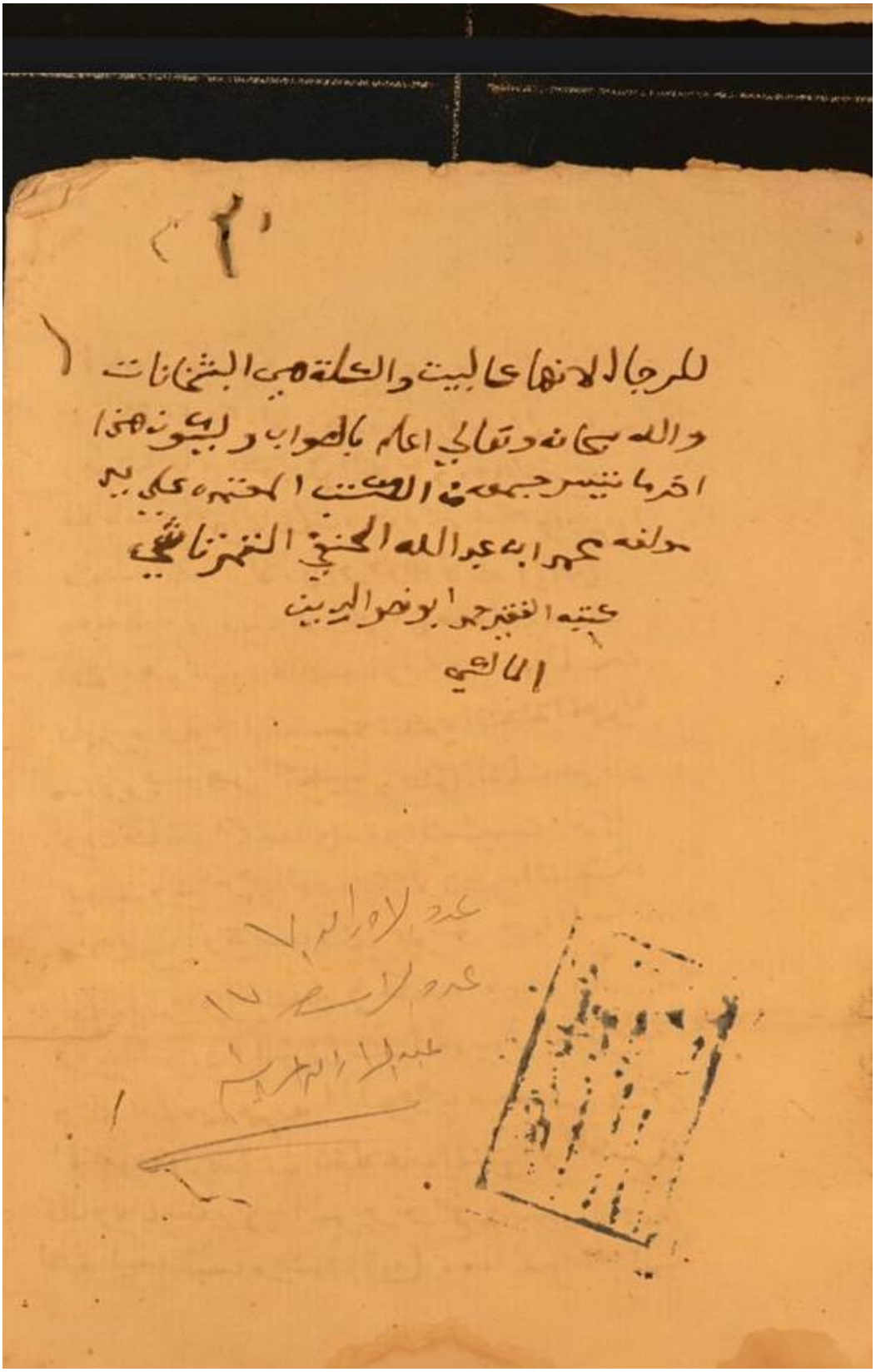

صورة خاتمة المخطوطة (ب) .

القسم الثاني: (النص المحقق) .

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه التوفيق، حمداً لمن علَّمَ الشرائع، والأحكام، ووفق من ارتضاه لما ارتضاه من الخيرات العظام، وصلاةً وسلاماً على سيدنا محمد أشرف الأنام، وعلى آله وأصحابه السادة الفخام، وعلى التابعين لهم بإحسان الأئمة الكرام، ما آل غروب وطلوع علي الدوام، وما آل غروب، وضروع في سائر الأيام.

أمّا بعد: فيقول العبد الضعيف المفتقر إلى مولاه محمد بن عبدالله[١]: (قد سنح لي أنْ أكتب بعض فوائد تتعلَق بأحكام اللحية، وقص الشارب، وقلم الظفر، وحلق الرأس ودخول الحمام، والتختم[٢]، واللباس، وما يناسب ذلك من الفروع المهمة[٣] معتمداً في ذلك على الله الكريم، وراجياً منه الثواب العظيم، إنَّه ولي ذلك، والقادر عليه، وهو حسبي، ونعم الوكيل).

الكلام على أحكام اللحية:

قال مولانا المحقق ابن الهمام[٤] في شرح الهداية المسمى بفتح القدير:(المسنون في اللحية القُبضة بضم القاف)[٥]، قال في النهاية:(وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها)[٦]، .....

---

(١) سبق ترجمته في ص٣، هـ٤ .

(٢) ((الْتَخَتَّمَ: لَبِسَ الْخَاتَمَ))، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،(ت ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٩٩٩م ٨٨/١، وينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الأنصاري، (ت ٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م،١٦٤/١٢.

(٣) في (ب) (المهملة) .

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ، من كتبه (فتح القدير – ط) في شرح الهداية، و(التحرير – ط) في أصول الفقه و(زاد الفقير – ط) مختصر في فروع الحنفية، وتوفي بالقاهرة سنة٨٦١هـ . ينظر: ديوان الإسلام، ٣٥٩/٤، والأعلام، للزركلي،٢٥٥/٦، ومعجم المفسرين « من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م، ٥٦٩/٢ .

(٥) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،(ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت،٣٤٧/٢

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الحنفي، (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٩٠٦م،٣٣١/١، والبناية شرح الهداية، أبو محمد الحنفي بدر الدين العيني، (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،٢٠٠٠م،٧٢/٤.

أورده أبو عيسى[١] الترمذي[٢] في جامعه[٣] رواه من حديث عبدالله بن[٤] عمرو بن العاص[٥][٦] انتهى كلامه، ورأيت في بعض الكتب المعتمدة من كتب أصحابنا رحمهم الله سُبحانه وتعالى، ولا بأس بنتف الشيب[٧]، وأخذ أطراف اللحية إذا طالت، والأخذ من حاجبيه وسعة وجهه[٨] ما لم

---

(١) في (ب) زيادة كلمة (بمعنى) .

(٢) التِّرْمِذي: هو محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى، ولد سنة ٢٠٩هـ من أهل ترمذ، ومن علماء الحديث وحفاظه، من تصانيفه (الجامع الكبير – ط) باسم (صحيح الترمذي) في الحديث، و(العلل) في الحديث، توفي سنة٢٧٩هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، يوسف بن حسن بن أحمد، ابن المِبْرَد الحنبلي،(ت٩٠٩ هـ)، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، سورية، ط١، ٢٠١١م، رقم٧٢١، ٢٣١/١، والأعلام، للزركلي،٣٢٢/٦.

(٣) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩)، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩١٨م .

(٤) في (ب) (ابن)، والصحيح ما أثبته؛ وذلك لأنه تحذف الألف إذا وقعت بين علمين لا يفصل بينهما شيء آخر غيرها . ينظر: المَطَالِعُ النَّصرية للمَطَابِعِ المصريَّةِ في الأصُول الخَطيَّةِ، نصر (أبو الوفاء) ابن الشيخ نصر يونس الأزهري، (ت١٢٩١هـ)، تح: د. طه عبد المقصود، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥ م، ٣٥٦/١.

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، من قريش، ولد في مكة سنة ٧ ق هـ، أسلم قبل أبيه، وله٧٠٠ حديث، وتوفي في سنة ٦٥هـ، وعن ٧٢ سنة، واختلفوا في مكان وفاته. ينظر: صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تح: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠م، رقم ٢٥٢/٨٢،١، والإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تح: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، رقم٤٨٦٥، ١٦٥/٤، والأعلام، للزركلي،١١١/٤.

(٦) ورد في سنن الترمذي ما نصه: ((عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا)) . سنن الترمذي، ٣٩١/٤، رقم ٢٧٦٢ ، قال عنه الترمذي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

(٧) ((كان أبو حنيفة لا يكره نتف الشيب إلَّا على وجه التزين، وينبغي حمله على القليل أما الكثير فيكره)). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد، الطحطاوي الحنفي،(ت١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٨٩٨م، ٣٤٢/١، وذلك لما جاء في الحديث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ...» مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،(ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، باب مسند عبد الله بن عمرو، ١٧٩/٢ رقم ٦٦٧٢، تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وبهذا يمكن الجمع ما بين ما ذكره صاحب المخطوط في المتن، وذلك بحمل عبارة (لا بأس) بالقليل، وبين ما ورد من النهي في الأحاديث النبوية .

(٨) ذكر في المخطوطتين كلمة (وسعة وجهه)، بينما ذكرت في كتب الحنفية بلفظ (شعر وجهه). ينظر: البناية شرح الهداية، ٧٣/٤، وحاشية الطحطاوي،٣٤٢/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين،٤٠٧/٦.

يشبه وجه المخنث[١]، والسّنة عندنا في اللحية مقدار قبضة[٢]، وروى أصحابنا عن ابن عمر[٣] أنَّه كان يقبض لحيته، ويقطع ما وراءه[٤] انتهى، فإن قلتَ: هل يجوز خضبُ الشيب بالسّواد أو بغيره أم لا يجوز ؟ قلتُ: رأيت في شرح المشارق[٥] عن أبي هريرةَ[٦] رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه أنَّ! اليهود والنصارى لا يصبغون، أي: لحاهم وشعورهم، وهو بفتح الياء وضمها لغتان فخالفوهم، أي: اصبغوا لحاكم بالحنا ونحوه مِمَّا ليس بسواد[٧] وانَّما قيدنا بكذا لما روى أنَّه عليه[الصلاة][٨]والسلام قال: « غيروا[٩] الشيب واجتنبوا السواد »[١٠].

---

(١) ((المُخَنَّثُ الذي يَفْعَلُ فِعْلَ الخَناثى وامرأَة خُنُثٌ ومِخْناثٌ ويقال للذَّكر يا خُنَثُ)) . لسان العرب،١٢٧٢/٢.

(٢) ينظر :البناية شرح الهداية،٧٣/٤، وحاشية الطحطاوي،٣٤٢/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين،٤٠٧/٦

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، يكنى أبا عبد الرحمن، ولد في مكة سنة ١٠ ق هـ، توفي بمكة سنة ٧٣هـ. ينظر: صفوة الصفوة، رقم ٦٢، ٢١٤/١، والاصابة في تمييز الصحابة، رقم ٦٢، ٥٦٣/١.

(٤) ((وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ)) . الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م، باب بدء الوحي، ٢٠٦/٧، رقم ٥٨٩٢، وجاء في الاستذكار ما نصه:((أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا قَصَّرَ مِنْ لِحْيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَقْبِضُ عَلَيْهَا وَيَأْخُذُ مِنْ طَرَفِهَا مَا خَرَجَ مِنَ الْقَبْضَةِ)) . الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي،(ت٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،٢٠٠٠م، باب السنة في الشعر، ٤٢٩/٨ .

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) هو أبو هريرة رضي الله عنه الدوسي، اختلفوا في اسمه واسم أبيه فذهب كثير إلى أنَّ اسمه: عبد الرحمن بن صخر، وسمي في الإسلام عبد الله، وكان له هرة صغيرة فكني بها، الصحابي الجليل حافظ الصحابة، وتوفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة تسع في آخر خلافة معاوية رحمه الله . ينظر: صفوة الصفوة، رقم ٩٧، ٢٦٦/١-٢٧٠، وأسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد، عز الدين ابن الأثير، (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت،١٩٨٩م، رقم ٣٢٢٥، ٣٠٥/٣، والاصابة في تمييز الصحابة، رقم ٥١٥٦، ٢٦٧/٤.

(٧) ورد الحديث في صحيح البخاري ما نصه: ((إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ)). باب كتاب بدء الوحي، ٢٠٧/٤، رقم ٣٤٦٢.

(٨) ما بين المعقوفتين أثبته من (ب)، وسقط من (أ) .

(٩) في (ب) (غيرو)، والصحيح ما أثبته؛ ((لأنَّ الألف إنَّما تثبت في الجمع للفرق بينه وبين الواحد، وللفرق بين الواو الأصلية والواو الزائدة للجمع)). عمدة الكتاب، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد النحوي، (ت ٣٣٨هـ) تح: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، الجفان للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٤م، رقم ٥٦٢٥٦١، ١٩٨/١.

(١٠) أصل هذا الحديث في صحيح مسلم ما نصه: ((عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ »)) . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب،١٦٦٣/٣، رقم ٢١٠٢، ويبدو أنَّ صاحب المخطوط روى الحديث بالمعنى .

قال النووي[١] في الخضاب أقوال أصحها:(إنَّ خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصّفرة مستحب، وبالسّواد حرام)[٢]، قال صاحب المحيط :(هذا في حق غير الغزاة وأما من فعل ذلك من الغزاة؛ ليكون أهيب في عين العدو لا للتزين فغير حرام)[٣]، ولعل ما رُوي أنَّ عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسّواد كان للمهابة لا للزينة انتهى كلامه، وفي شرح القدوري المسمى بالجوهرة، ويجوز خضب الشيب بالحناء للرجال والنساء، ويكره تغيير الشيب بالسواد، وأما خضبُ اليدين قال في الجوهرة: (ويكره للإنسان أن يخضب يديه ورجليه بالحناء، وكذلك الصبي، ولا بأس به للنساء)[٤]، والله أعلم، ويستحب للرجل أن يحلق رأسه في كل جمعة، وبعضهم يعبر بالجواز[٥]، ومن السّنة إذا حلق رأسه أن يدفن شعره[٦]، وأن يكون الابتداء من جانب اليمين في الحلق[٧]، وفي شرح المنظومة نقل عن شرح الزاهدي المستحب أن يقلم أظافره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة، والأفضل يومَ الجمعة فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً، فإن لم يفعل فلا عذر له في تركه ذلك فيما وراء

---

(١) هو يحيى بْن شرف، الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، علامة بالفقه والحديث، وُلِدَ بنَوى، سنة ٦٣١هـ، صنّف شرح صحيح البخاري، وشرح صحيح مسلم، ومنهاج الطالبين– ط، وغيرها، وتوفي في سنة ٦٧٦هـ، ودفن بنوى رحمة الله عليه . ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تح: د. بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، رقم٣٤٠، ٣٢٤/١٥، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله، المعروف بـ « حاجي خليفة »، (ت١٠٦٧ هـ)، تح: محمود عبد القادر، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠م، رقم ٥٣١٧، ٤٠٣/٣، والأعلام، للزركلي، ١٤٩/٨.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ٢٩٤/١.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، البخاري الحنفي، (ت ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ٣٧٧/٥.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الحنفي، (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ٢٨٢/٢.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، (د، ت)،٣٧٢/٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (ت ١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، مصر، ط١، ٢٠٠٢م، ٦٦٤/١، وحاشية الطحطاوي، ٥٢٦/١.

(٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو، (ت ٨٨٥هـ)، (د، ط، ت)، دار إحياء الكتب العربية، مصر،٢٢٩/١، والبحر الرائق،٣٧٢/٢.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية، ٢٤٧/٤، والبحر الرائق،٣٧٢/٢.

الأربعين، ويستحق الوعيد[١] انتهى، والمنقول عن مشايخنا إذا قال لغيره: (سوِّ شاربك، وقص شاربك فإنَّه سنة فقال: لا أفعل أن أنكره أصلاً يكفَّر)، وكذا الحكم في قص الأظافير[٢]، والله أعلم، وفي القنية[٣] قال: (الأسبوع هو الأفضل، والخمسة عشر الأوسط، والأربعون هو الأربعة، ولا عذر فيما وراء[٤] الأربعين، ويستحق الوعيد[٥])، وفي وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه: « يا علي إذا طبخت فانضج، وإذا أكلت فاصغر اللقمة، وأطل المضغ، ودقق، ومصّ الماء مصاً، واكتحل وتراً، واستك عرضا، وزر غباً[٦]؟ وادهن بالليل، وقلم أظافرك في كل شهر، وأحلق العانة في كل عشرين، وانتف الإبط في كل أربعين، وانتف الأنف في كل شهر، واغسل ثيابك في كل شهر، واختضب في السّنة مرتين، وادع الله عند نزول الغيث، وعند الزحف، وعند[٧] القراءة، وبعد المكتوبة»[٨]، ورأيت في القنية أيضاً عن عبدالله بن بشر[٩] عن

---

(١) لم أعثر على شرح المنظومة الوهبانية، وقد وثقت من المنظومة: ((وَقَدْ قِيْلَ حَلْقُ الرَّأْسِ في كُلِّ جُمْعَةٍ يُحَبُّ وَبَعْضٌ بِالجِوازِ يُعَبِّرُ)). المنظومة الوهبانية في فقه الحنفية، قاضي القضاة أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد، (ابن وهبان)، (ت٧٦٨هـ)، تح: عبد الجليل العطا، دار المعالي للعلوم، ط١، ٢٠٠٠م، كتاب الكراهية، ص١٩٣، رقم البيت ٧٧٩، ودرر الحكام، ٣٢٣/١، وحاشية الطحطاوي،٣٤١/١ .

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد، المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط، ت)،٦٩٦/١.

(٣) قنية المنية لتتميم الغنية على مذهب أبي حنيفة، لابن نجبم، (ت٦٥٨هـ) . ينظر: الأعلام، للزركلي، ١٩٣/٧

(٤) في (ب) زيادة كلمة (ذلك) .

(٥) ينظر: القنية المنية لتتميم الغنية، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، الملقب بنجم الدين، مخطوطة غير محققة، باب الخصاب وحلق الرأس والعانة والابط ونحوها، سطر١٧ـ ١٨، ص١٧٥، ، ودرر الحكام،٣٢٣/١.

(٦) أي: غب عن صديقك برهة من الزمان ليحرك كلاً منكما الشوق إلى الآخر . ينظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد، السفاريني، تح: محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م، ٩/٢ .

(٧) في (ب) زيادة كلمة (قراءة) .

(٨) ينظر: القنية المنية، سطر١٨ـ ٢٢، ص١٧٥، ولم أجد هذا الحديث في كتب السنة المعتمدة .

(٩) هو عبد الله بن بشر المازني، من أهل الرقة، يروي عَن الْأَعْمَش، وروى عَنهُ مُعْتَمر بن سُلَيْمَان كَانَ مِمَّن يروي عَن الثِّقَات. ينظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان، البُستي،(ت٣٥٤هـ) تح: محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ، رقم ٥٦٢، ٣٢/٢، الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني،(ت٣٦٥هـ)، تح: عادل أحمد، الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٧،١م، رقم ١٠٧٤، ٤٠١/٥

النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: « لا تنتفوا الشعر الذي في الأنف فانَّه يورث الأكلة[١]، ولكن قصوه قصاً»[٢]، وفيها إن حَلَقَ شعر الصّدر والظّهر تَرَكَ الأدب[٣]، والله أعلم. فان قلت ما ذكر في وصايا علي كرم الله وجهه من ينتف الأنف في كل شهر [فظاهره][٤] يعارض ما هنا من النهي المذكور من حديث عبدالله بن بشر[٥] قلت: يمكن أن يجاب عنه بأنَّ حديث النهي يحمل على ما إذا كرر نتف الأنف مراراً في كل شهر، وما ذكر في الوصايا لعلي مقيد بمرة في الشهر فلا تعارض كما لا يخفى أو يحمل حديث النّهي على التأخر حتى يكون ناسخاً لما تقرر في الأصول أنَّ الحاضر[٦] مقدم على المبيح[٧]؛ لأنَّ زمان الحظر مؤخر دلالة فبهذا التقرير يتخلص من التعارض كما لا يخفى[٨].

---

(١) الإِكْلَةُ:((الحِكَّةُ وَالْجَرَبُ أَيّاً كانَتْ)). لسان العرب،١٠٣/١، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، ٩/٢٨.

(٢) ينظر: القنية المنية، سطر١ـ ٢، ص١٧٦، باب الخصاب وحلق الرأس والعانة والابط ونحوها، والطب النبوي أبو نعيم أحمد بن عبد الله، الأصبهاني،(ت٤٣٠هـ)، تح: مصطفى خضر، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٦م، باب دواء الأنف، ٣٧٠/١، رقم ٣٠٩، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، نور الدين، علي بن محمد، الكناني، (ت ٩٦٣هـ)، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ٢٨٠/٢، رقم ٥٣.

(٣) ينظر: القنية المنية، سطر٢، ص١٧٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤٠٧/٦. ووجه ترك الأدب فيه أنّ الأحوط تركه لمن لا يتأذى به خوفاً من الوقوع فيما يأمر به الشيطان من تغيير خلق الله؛ لأنَّ الشارع سكت عن حلقه وإزالته، ولم يرد نص بإباحته، ولا تحريمه. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/197541

(٤) ما بين المعقوفتين أثبته من (ب)، وفي (أ) (ظاهره) .

(٥) في (ب) (عبد الله ابن أنس) .

(٦) في (ب) (الخاطر) .

(٧) ينظر: الكلمات النيرات في شرح الورقات، الشيخ مشهور حسن حفظه الله، باب الأحكام التكليفية الخمسة،٧/٣ .

(٨) ينظر: البحر الرائق، ١٧١/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣٧٢/١.

وأما الكلام على دخول الحمام، وما يتعلق به:

قال أصحابنا[١] رحمهم الله تعالى: (لا بأس بدخول الحمام إذا كان بالمئزر[٢])[٣]، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ونفعنا به:

أقول وفي قولي بلاغ وحكمة وما قلت قولاً جئت فيه بمنكر

ألا يا عباد الله خافوا الهكم ولا تدخلوا الحمام إلا بمئزر[٤]

قالوا: (ولا يدخل الحمام غدوة؛ لأنّه ليس من المروءة؛ لأنّه اظهار ما يجب اخفاؤه وإسراره)[٥] ؛ لأنه مخل بصلاة الجماعة كذا في شرح الوهبانية[٦]، فان قلت ما المراد بالغدوة ؟ قلت: هي ما بين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس[٧]، والله أعلم، ومما يتعلق بذلك أنَّه يكره للإنسان أن يتنوَّر[٨] وهو جنب[٩] لما روى خالد .....

---

(١) ذكر اللكنوي: أن المقصود بهم أصحاب أبي حنيفة من الطبقة الأولى طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وغيرهما القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام . ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي، اللكنوي الهندي، مطبعة دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ، باب المقدمة، ٦/١.

(٢) المئزر: ((الْإِزَار ثوب يُحِيط بِالنِّصْفِ الْأَسْفَل من الْبدن)) . المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، ١٦/١.

(٣) ينظر: تبين الحقائق، ٢٢٢/٤.

(٤) ((وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْحَمَّامِ بِغَيْرِ إزَارٍ فَقَالَ:

أَلَا يَا عِبَادَ اللَّهِ خَافُوا إلَهَكُمْ وَلَا تَدْخُلُوا الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ مِئْزَرِ)).

البحر الرائق،٩١/٧. قول الامام في اشتراط المئزر هذا ليس فيه مطلقاً، وإنما في الحمامات العامة، وليس الخاصة في البيوت، والعلة واضحة وهي كشف العورة أمام الآخرين، وهذا منهي عنه؛ لأن ((كشف العورة حرام إذا رآه غيره)) . اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، الدمشقي الميداني، تح: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي،٣٧٥/١.

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٥٠/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣٥٠/١.

(٦) ((وَلا يَدْخُلُ الحَمّامَ بِالْغُسْلِ غُدْوَةً وَحَلَّ بِهِ حَلُّ الإِزارِ وَيُعْصَرُ)) . المنظومة الوهبانية، كتاب الكراهية، ص١٩٣، رقم البيت ٧٧٨.

(٧) ينظر: لسان العرب، ٣٢٢٠/٥، ومختار الصحاح، ٢٢٥/١.

(٨) تَنَوَّرَ: ((تَطَلَّى بالنُّورَة، والنُّورَةُ من الحجر الذي يحرق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ ويحلق به شعر العانة)) . لسان العرب، ٤٥٧٣/٦.

(٩) ((وَلِلْجُنُبِ التَّنْويرُ يُكْرَهُ عِنْدَنا وَبِالنَّفْسِ يَطْلُبْهُ وَبِالْغَيْرِ يُحْظَرُ)) . المنظومة الوهبانية، كتاب الكراهية، ص١٩٣، رقم البيت ١٩١، وحاشية الطحطاوي،٣٤١/١.

بن معدان[١] رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ تنوَّر قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة تقول: يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني »[٢]، وينبغي أن يتولى طلي عورته بيده دون الخادم هو الصحيح؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى طلي عورته بيده إذا تنور[٣]؛ لأن كل موضع لا يجوز لغيره النظر إليه، لا يجوز مسه إلَّا فوق الثياب[٤] ذكره الفقيه أبو الليث[٥]، ويكره أيضاً غمز[٦] الأعضاء في الحمام؛ لأنَّ الخادم ربما يفعل ذلك للشهوة،

---

(١) هو خَالِد بن معدان بن أبي كريب الكلَاعِي، أَبُو عبد الله الْحِمصِي من فُقَهَاء الشَّام، يَرْوِي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أدْرك سبعين من الصَّحَابَة، وَكَانَ الأوزاعيّ يعظِّمه، مَاتَ وَهُوَ صَائِم سنة ١٠٣هـ، وقيل سنة ١٠٤هـ، وقيل سنة ١٠٥. ينظر: الثقات، محمد بن حبان، البُستي،(ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٩٧٣م، رقم ٢٤٦٤، ١٩٦/٤، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد، أبو نصر البخاري، (ت ٣٩٨هـ)، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧م، رقم ٣٠٢، ٢٢٨/١، والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل،الصفدي،(ت٧٦٤هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط،إحياء التراث، بيروت،٢٠٠٠م، رقم ٣، ١٥٩/١٣

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة المعتمدة، ولكن ورد بمأثور الخطاب ما نصه: ((من إطلي وهو جنب تطعنه كل شعرة تقع منه)) . الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار، الديلمي، (ت٥٠٩هـ) تح: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ٦١٣/٣، رقم ٥٩١٦ .

(٣) ورد هذا في سنن ابن ماجة ما نصه: ((عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله، في الزوائد هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة)) . سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت، باب الاطلاء بالنورة ، ١٢٣٤/٢، رقم ٣٧٥١ .

(٤) ينظر: المحيط البرهاني،٣٣٧/٥، والبناية شرح الهداية،١٣٩/١٢، والبحر الرائق،٢١٩/٨. ورد هذا في حديث نبوي في صحيح مسلم: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»)). باب تحريم النظر إلى العورات، ٢٦٦/١، رقم ٣٣٨.

(٥) هو نصر بن محمد بن إبراهيم، أبو الليث، السمرقندي، الحنفي، الإمام الفقيه، وله كتاب الفتاوى وتنبيه الغافلين، وتوفي في سنة ٣٧٥. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، رقم ٣٤٣٤، ٣٣٣/١٢، وسلم الوصول، ١٥٠/٤.

(٦) الغَمْزُ: ((العصر باليد)) . العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، الفراهيدي البصري، (ت١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٣٨٦/٤، وينظر: المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد ابن علي بن المطرز، تح: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م، ١١٢/٢.

وهذا إذا كان من غير ضرورة، وأما للضرورة فلا بأس به كله في قاضي خان[١]، والتجنيس والمزيد [٢] نقله شارح الوهبانية[٣]، وفي شرحها نقلاً عن شرح الزاهدي اختلف في غمز الرجل جلد الرجل فوق الإزار في الحمام فقيل يجوز إذا كان الإزار كثيفاً[٤]، وبه أخذ الحلواني[٥] ، والاختيار تركه، ومس ما تحت الإزار على ما يعتاده الجهلة في الحمام حرام[٦]، والله أعلم .

فرع: من كشف إزاره في الحمام ليغسله ويعصره لا يأثم؛ لأنّه لا يمكنه تطهيره إلّا بالعصر، والإثم على الناظر إليه، والمراد بالكشف الكشف[٧] في الموضع المعد لذلك قال بعض المحققين لا مطلقاً وهو الحق[٨]، وفي شرح المنظومة نقلاً عن بعض الكتب عن عين الأئمة الكرابيسي[٩] إذا أراد عصر إزاره في الحمام، وليس له إزار آخر لا عصر عليه، ولكن يصب الماء عليــه،

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي المحاسن الحسن بن منصور، المعروف بقاضيخان، (ت٥٩٢هـ)، تح: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، باب الحظر والاباحة، ٣١٧/٣.

(٢) التجنيس والمزيد، الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرعاني، ٠(٥٩٣هـ)، تح: د. محمد أمين، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤هـ، كتاب الطهارات، رقم المسألة ١٥٨، ص٢٢٦.

(٣) ((وَغَمْزٌ بِحَمّامٍ لِغَيْرِ ضُرورَةٍ مِنَ الخادِمِ أَمْنَعُهُ، وَمَنْ يَتَأَزَّرُ)). المنظومة الوهبانية، كتاب الكراهية، ص١٩٢، رقم البيت ١٨٩.

(٤) في (ب) (كشفاً) .

(٥) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة، فقيه حنفي، وكان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من كتبه المبسوط " في الفقه، و" النوادر" في الفروع، ومات سنة ٤٤٨هـ . ينظر: تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، الحنفي، (ت٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢م، رقم١٤٢، ٨٨٩/١، وتاريخ الإسلام، رقم٢٧٢، ٧٠٩/٩، والأعلام، للزركلي،١٣/٤.

(٦) ((فَمِنْ تَحْتِهِ أَمْنَعُهُ وَجَوِّزْهُ فَوْقَهُ إذا ما كَثيفاً كانَ وَالتَّرْكُ أَخْيَرُ)). المنظومة الوهبانية، كتاب الكراهية، ص١٩٢، رقم البيت١٩٠.

(٧) لفظة (الكشف) ساقطة من (ب) .

(٨) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي، (ت١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٥م، ٤٧/١، وحاشية الطحطاوي،١٠٦/١.

(٩) هو محمد بن صالح أبو الفضل الكرابيسي، السمرقندي، فقيه حنفي. نسبته إلى بيع (الكرابيس) وهي الثياب، ومن كتبه (الفروق–خ) في فروع الحنفية، توفي سنة ٣٢٢ هـ . ينظر: سلم الوصول، رقم٤١٤٧، ١٥٠/٣، والأعلام، للزركلي، ١٦٢/٦، ومعجم المؤلفين، عمر رضا، مكتبة المثنى، بيروت، بيروت،٨٥/١٠ .

ويكفيه[١] انتهى، ولو أراد الاغتسال لا يتجرد بدون إزار وإن كان منفرداً، ولو فعله يكره كذا قاله الزاهدي في القنية، ثم رمز لبعض المشايخ، وقال: إن كان في بيت وحده، وأمن من دخول الناس عليه يعذر[٢]، وقيل: يجوز أن يتجرد الانسان للغسل، ويجوز تجريد زوجته للجماع أيضاً إذا كان البيت صغيراً بقدر خمسة أذرع أو عشرة[٣]، والله تعالى أعلم .

الكلام على التختم، واتخاذ الكيس[٤]، والقلنسوة[٥]، ونحوها من المطرز قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: (ولا بأس بالتختم بالفضة للرجال والنساء، والأولى ترك التختم إذا لم[٦] تدع إليه الحاجة)[٧]، ويجعل الرجل الفصّ إلى باطن كفه، والمرأة إلى ظاهر كفها؛ لأنّه زينة في حقها[٨]، قالوا: (والتختم بالحديد والصفر والحجر حرام)[٩] لما روي أنّه عليه الصلاة والسلام رأى على رجل خاتم صفر فقال:« مالي أجد منك رائحة الأصنام »[١٠]، ورأى على آخر خاتم حديد، فقال:

---

(١) ((وَلا يَدْخُلُ الحَمّامَ بِالْغُسْلِ غُدْوَةً وَحَلَّ بِهِ حَلُّ الإِزارِ وَيُعْصَرُ)). المنظومة الوهبانية، كتاب الكراهية، ص١٩٣، رقم البيت ٧٧٨، وينظر: البحر الرائق،٢٥٠/١، واللباب في شرح الكتاب، ٥٤/١ .

(٢) ينظر: القنية المنية، ، سطر٤ـ٥، ص١٦٤، وحاشية الطحطاوي،٦٨/١.

(٣) ينظر: القنية المنية، سطر١٠، ص١٦٤، ومراقي الفلاح،٤٧/١، وحاشية الطحطاوي،١٠٦/١.

(٤) الكيس: هو ما يحفظ بداخله الشيء، فيحافظ عليه كالثوب والسروال. ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، (ت١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، ١٩٧٩م، ١٤٤/٨، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد، (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م، ١٧٧/٩.

(٥) القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع، والأشكال، وتكون مدورة لتغطية الرأس.ينظر: لسان العرب، ٣٧٢٠/٥

(٦) لفظة (لم) ساقطة من (ب) .

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢،١٩٩٤م،٣٤٢/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م،١٣٢/٥، والمحيط البرهاني،٣٤٨/٥.

(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت،٣٦٧/٤، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة،١٩٣٧م،١٥٩/٤، والجوهرة النيرة،٢٨٢/٢.

(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار،١٥٩/٤، والجوهرة النيرة،٢٨٢/٢، ودرر الحكام،٣١٢/١.

(١٠) ورد هذا الحديث في سنن الترمذي، وحكم عليه ما نصه: ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)) . سنن الترمذي،٣٠٠/٣، رقم ١٧٨٥.

« ما لي أرى عليك حلية أهل النار »[١]، واختلف أصحابنا [رحمهم الله][٢] في التختم باليشم[٣] بتحية فمعجمة فميم وقد تبدل فاء أو ياء، وفيه غير ذلك فعن قاضي خان[٤] أنَّ الصحيح أنَّه لا بأس به[٥]، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتختم بالعقيق[٦][٧]، وفي الجوهرة للحدادي رحمه الله تعالى: وأما العقيق ففي التختم به اختلاف المشايخ، وصحح في الوجيز أنَّه لا يجوز[٨]، والله أعلم .

قلت: والعلامة الفاضل قاضي القضاة عبد البر بن[٩] الشحنة[١٠] نقل عن والده ما يفيد جواز التختم بسوّي الحجر وصورة ما نقله عن والده رحمه الله تعالى:

تختم كيف شئت ولا تبالي بخنصرك اليمين أو الشمال
سوي حجر وصفر أو حديد أو الذهب الحرام على الرجال
فان أحببت فاسمك فانقشنَّه وباسم الله ربك ذي الجلال[١١]

---

(١) ورد الحديث في سنن الترمذي، وحكم عليه ما نصه:((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)).سنن الترمذي،٣/٣٠٠، رقم ١٧٨٥.

(٢) ما بين المعقوفتين أثبته من (ب)، سقط من (أ) .

(٣) ((اليَشَمُ: ويقالُ: اليَشَبُ، وهُوَ حَجَرٌ مَعْدِنِيٌّ، أَجْوَدُهُ: الزَّيْتِيُّ، فَالأَبْيضُ، فَالأَصْفَرُ)). تاج العروس،٣٤/١٣٩

(٤) هو أبو المحاسن الحسن بن منصور، المعروف بقاضي خان، فقيه حنفي، (ت٥٩٢هـ). ينظر: تاريخ الإسلام رقم ٤٢٧، ١٢/٩٢٢، والأعلام، للزركلي، ٢/٢٢٤.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان، كتاب الحظر والاباحة،٣/٣١٦، وتبيين الحقائق،١/١٥، ودرر الحكام،١/٣١٢.

(٦) العَقِيقُ: ((خَرَزٌ أَحْمَر تُتَّخذُ مِنْهُ الفُصوصُ، يكون باليَمَن)). تاج العروس،٢٦/١٦٧.

(٧) قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: « كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا »، صحيح مسلم، باب في خاتم الورق وفصه حبشي، ٣/١٦٥٨، رقم ٢٠٩٤.

قال النووي في شرح مسلم ما نصه: ((قَوْلُهُ (وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَعْنِي حَجَرًا حَبَشِيًّا أَيْ فَصًّا مِنْ جَزْعٍ أَوْ عَقِيقٍ فَإِنَّ مَعْدِنَهُمَا بِالْحَبَشَةِ وَالْيَمَنِ وَقِيلَ لَوْنُهُ حَبَشِيٌّ أَيْ أَسْوَدُ)). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ١٤/٧١، رقم ٢٠٩٤ .

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة،٢/٢٨٢.

(٩) في (ب)، (ابن)، والصحيح ما أثبته . ينظر: ص١٥، هـ٤.

(١٠) هو محمد بن عبد البر، بن الشحنة الحلبي، الحنفي، ولد بحلب سنة ٨٥١هـ، ورحل الى القاهرة، ودرّس وأفتى، ومن تصانيفه شرح منظومة جده ابن الشحنة، توفي بحلب سنة٩٢١هـ رحمه الله . ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، (ت١٠٦١هـ)، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٩٩٧م، ٢/٣٩، ومعجم المؤلفين،٥/٧٧.

(١١) ينظر: حاشية ابن عابدين،٦/٣٦٢.

أقول: ومما يرد على اطلاق هذا النظم ما نقله شارح المنظومة على التجنيس[1][2] والمزيد، رجل اتخذ خاتم فضة، وجعل فصه من عقيق أو فيروزج[3]، أو ياقوت[4] ونقش عليه اسمه، أو ما بدا له من أسماء الله تعالى لا بأس بذلك؛ لأنّه تعامل الناس به من غير نكير[5]، وينبغي أنْ يلبس خاتمه في خنصره اليسرى، ولا يلبسه في غير ذلك، ولا يلبس في اليمنى[6][7]؛ لأنّه تشبه بالروافض[8] انتهى.

ومن المسائل المهمة اتخاذ التكة[9]، والقلنسوة والكيس من الحرير، وهل يجوز ذلك أم لا؟ قال في شرح الوهبانية نقلاً عن أئمة:لا بأس بتكة الحرير للرجل عند أبي حنيفة ذكره بعض مشايخنا في الجامع الصغير[10]، وذكر الصدر الشهيد[11] أنّه يكره عند أبي يوسف ومحمـــد

---

(١) في (ب) (التنجيس) .

(٢) ينظر: ص٢٢، هـ ٢.

(٣) فيروزج [مفرد]: فيروز: حجر كريم، مختلف الألوان، ومنها الأزرق السماويّ مائل إلى الخُضرة، يستعمل في ترصيع الحُلِيّ. ينظر: تكملة المعاجم العربية، ١٤٤/٨، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ١٧٥٩/٣ .

(٤) الياقُوتُ: جنس من الجواهر، أحمر وأصفر وأسود، وأَجْوَدُه الأَحْمَرُ الرُّمَّاني . ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، (ت٥٧٣هـ)، تح: د. حسين بن عبد الله، مطهر بن علي، د. يوسف محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق ، ط١، ١٩٩٩م،٧٣٧١/١١، والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م، ٦٣/١.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق،١٥/٦-١٦، والجوهرة النيرة،٢٨١/٢، ودرر الحكام،٣١٢/١.

(٦) في (ب) (اليمين) .

(٧) ينظر: المحيط البرهاني،٣٤٩/٥، وتبيين الحقائق،١٦/٦، والبناية شرح الهداية،١١٧/١٢.

(٨) في (ب) (نسبة الروافض) .

(٩) التِّكَّة: وهي شريط دقيق من نسيج أو مطاط يُربط به أعلى السروال . ينظر: لسان العرب،٤٠٦/١٠، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، رقم٩٦١، ٢٩٦/١.

(١٠) الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن، الشيباني، فقيه حنفي، (ت١٨٩هـ) . ينظر: تاريخ الإسلام، رقم ٣٠٦، ٣٠٦/٤ .

(١١) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، ولد سنة ٤٨٣هـ في خراسان، وله كتب كثيرة منها الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى وشرح الجامع الصغير قتل بسمرقند ودفن فى بخارى سنة ٥٣٦هـ . ينظر: سلم الوصول،٨٧/٥، والأعلام، للزركلي،٥١/٥ .

رحمهما الله تعالى[١]، وفي المنتقى[٢] عن محمد لا بأس أنْ تكون عروة القميص وزرة من الحرير وهو كالعلم يكون في الثوب ومعه غيره [فلا][٣] بأس به، وإنْ كان وحده كرهته، وأكره تكة الحرير لأنّها وحدها لأنّه إذا كان معه غيره فاللبس لا يكون مضافاً إليه بل يكون هو تبعاً في اللبس والمحرم هو اللبس للحرير[٤]، وفي القنية تكره التكة المعمولة من الإبريسم[٥] هو الصحيح وكذا القلنسوة وإنْ كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق[٦]، وفي شرح القدوري لا تكره التكة من الحرير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تكره[٧]، واختلف في عصب الجراحة بالحرير[٨]، وأما النوم في البشخاناة[٩] الحرير والناموسية[١٠] ونحوهما مما عمَّ به البلوى وهي مسطرة في شرح المنظومة الوهبانية نقلاً عن المنتقي والقنية قال: ولا بأس بملأة الحرير توضع في مهد الصبي؛ لأنّه ليس بلبس، وكذا الكلة من الحرير للرجال لأنّها كالبيت والكلة على البشخانـــــاة[١١]، والله

---

(١) ينظر: الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، باب الكراهية في اللبس، ٤٧٦/١-٤٧٧، والمحيط البرهاني،٣٤٣/٥، والبحر الرائق،٣٩١/٤.

(٢) المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم، الشيخ الإمام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ) . ينظر: الأعلام، للزركلي، ١٤٤/١.

(٣) ما بين المعقوفتين أثبته من (ب)، وفي (أ) (لا).

(٤) ينظر: المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم، الشيخ الامام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي، باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة، ص١٥٧، والمحيط البرهاني،٣٤٣/٥.

(٥) إبْرَيْسَمٌ: وهو الحرير الذي لَا يُخالطه قُطْنٌ وَلَا غَيْرُهُ . ينظر: لسان العرب،٥٦/٢، وتكملة المعاجم العربية،٦٧/١.

(٦) ينظر: القنية المنية، باب الكراهية في اللبس ونحوه، السطر٧، ص١٦١، والبحر الرائق،٣٩١/٤.

(٧) ينظر: شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي، (ت٤٢٨هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ٥٤٧. ومجمع الأنهر،٥٣٤/٢.

(٨) ينظر: القنية المنية، ، السطر٩-١٠، ص١٦٣، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٦٥٣/١.

(٩) بشخانة: (بالفارسية بَشَه خانه)، وهي الكِلّة، أو الناموسية . ينظر: تكملة المعاجم العربية،٢٣٣/١.

(١٠) الناموسية: كلة رقيقَة ذَات خروق صَغِيرَة تتَّخذ للوقاية من الناموس. ينظر: تكملة المعاجم العربية،٣١٥/١٠ والمعجم الوسيط،٩٥٤/٢.

(١١) ينظر: القنية المنية، السطر١٠، ص١٦٣، باب الكراهية في اللبس ونحوه، والمنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم، ابن تيمية، باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة، ص١٥٧.

سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وليكنْ[1] هذا آخر ما تيسر جمعه من الكتب المعتمدة على يد مؤلفه محمد بن[2] عبدالله الحنفي التمرتاشي ثم الغزي غفر الله ذنبه وستر عيبه سنة ٩٧٣، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم والحمد لله وحده[3] [كتبه الفقير حمد أبو نصر الدين المالكي][4][5] .

(١) في (ب) (وليكون) .
(٢) في (ب) (ابن)، والصحيح ما أثبته . ينظر: ص١٥، هـ٤ .
(٣) (ثم الغزي ... لله وحده) سقط من (ب) .
(٤) ما بين المعقوفتين أثبته من (ب)، وساقطة من (أ) .
(٥) لم أجد له ترجمة في كتب التراجم .

خاتمة البحث

في ختام بحثي لابد أن أبين أهم ما توصلت إليه من النتائج، وأهمها:

١ـ كان الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد، التُّمُرْتاشي الغزي الحنفي عالماً فقيهاً في الفقه الحنفي، وهذه المخطوطة عبارة عن مجموعة فتاوى للمتأخرين على هذا المذهب، وفي دراستي عن سيرته وعلميته تبين أنّه يهتم بتوضيح المسائل الفقهية .

٢ـ جمع وأوجز الشيخ التمرتاشي في مخطوطته علوماً في الفقه الحنفي .

٣ـ تعد مخطوطة أحكام اللحية وحلق الرأس ودخول الحمام مرجعاً لأهل الفتوى حيث أفاد منها الفقهاء الذين أتوا من بعده .

وفي مسك الختام أسأل الله تعالى لي وللمسلمين جميعاً أن يرزقنا بعلم ينفعنا وعمل يرفعنا ويرفع عنا ما علينا ويرضى عنا ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾[١] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

---

(١) سورة طه: من الآية١١٤.

المصادر والمراجع

- القران الكريم

١.الاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي، القاهرة،١٩٣٧م .

٢.الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي،(ت٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،٢٠٠٠م .

٣.أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد، عز الدين ابن الأثير، (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت،١٩٨٩م .

٤.الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تح: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

٥.الأعلام، خير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي،(ت ١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ٢٠٠١٥م .

٦.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري،(ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢،(د، ت)

٧.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م

٨.البناية شرح الهداية، أبو محمد الحنفى بدر الدين العينى، (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،٢٠٠٠م .

٩.تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، الحنفي، (ت٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢م .

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية .

١١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي،(ت٧٤٨هـ)،تح: د. بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م .

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الحنفي، (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٩٠٦م .

١٣. التجنيس والمزيد، الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرعاني، (٥٩٣هـ)، تح: د. محمد أمين، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤هـ .

١٤. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٤،٢م.

١٥. تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، يوسف بن حسن بن أحمد، ابن المِبْرَد الحنبلي،(ت ٩٠٩هـ)، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ٢٠١١م

١٦. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، (ت١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١٩٧٩،١م .

١٧. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، نور الدين، علي بن محمد، الكناني، (ت ٩٦٣هـ)، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ .

١٨. الثقات، محمد بن حبان، البُستي،(ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٩٧٣م .

١٩. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م .

٢٠. الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ .

٢١. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الحنفي، (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ .

٢٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد، الطحطاوي الحنفي،(ت١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٨٩٨م

٢٣. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين، الحموي، (ت١١١١هـ)، دار صادر، بيروت .

٢٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (ت ١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، مصر، ط١، ٢٠٠٢م .

٢٥. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م .

٢٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو، (ت٨٨٥هـ)، (د، ط، ت)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٧. ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (ت ١١٦٧هـ)، تح: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م .

٢٨. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله، المعروف بـ«حاجي خليفة »، (ت١٠٦٧هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠م .

٢٩. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت .

٣٠. سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩)، تح: بشار عواد، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩١٨م .

٣١. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، الذهبي،(ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م .

٣٢. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت .

٣٣. شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي، (ت٤٢٨هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م .

٣٤. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، (ت٥٧٣هـ)، تح: د. حسين بن عبد الله، مطهر بن علي، د. يوسف محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق ، ط١، ١٩٩٩م .

٣٥. صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تح: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠م .

٣٦. الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، الأصبهاني،(ت٤٣٠هـ)، تح: مصطفى خضر، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٦م .

٣٧. عمدة الكتاب، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد النحوي، (ت ٣٣٨هـ) تح: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، الجفان للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٤م

٣٨. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، الفراهيدي البصري، (ت١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

٣٩. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بت سالم، السفاريني، الحنبلي، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية،ط١، ١٩٩٦م.

٤٠. فتاوى قاضيخان في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان،(ت٥٩٢هـ)، تح: سالم مصطفى البدري دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،٢٠٠٩م .

٤١. الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار، الديلمي، (ت٥٠٩هـ) تح: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م

٤٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي، اللكنوي الهندي، مطبعة دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ .

٤٣. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.

٤٤. القنية المنية لتتميم الغنية، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، الملقب بنجم الدين، مخطوطة غير محققة .

٤٥. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (ت٣٦٥هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٤٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة،(ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد،١٩٤١م .

٤٧. الكلمات النيرات في شرح الورقات، الشيخ مشهور حسن حفظه الله، باب الأحكام التكليفية الخمسة .

٤٨. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، (ت١٠٦١هـ)، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٩٩٧م .

٤٩. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، الدمشقي الميداني، تح: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي .

٥٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت ٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م .

٥١. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان، البُستي، (ت٣٥٤هـ)، تح: محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ .

٥٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد، المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٥٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت .

٥٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، البخاري الحنفي، (ت ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م .

٥٥. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي،(ت ٦٦٦هـ) تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م .

٥٦. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ .

٥٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي، (ت١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٥م .

٥٨. المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، (ت ٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م .

٥٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة .

٦٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٦١. المَطَالِعُ النَّصرية للمَطَابِعِ المصريَّةِ في الأصُول الخَطيَّةِ، نصر ابن الشيخ نصر الأزهري، (ت١٢٩١هـ)، تح: د. طه عبد المقصود، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م .

٦٢. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت ، ط٢، ١٩٩٥م .

٦٣. معجم اللغة العربية، د. أحمد مختار، (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م .

٦٤. معجم المفسرين « من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م .

٦٥. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشق، (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت .

٦٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة .

٦٧. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تح: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م .

٦٨. المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم، الشيخ الامام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي .

٦٩. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد العينى،(ت ٨٥٥هـ)، تح: د.أحمد عبد الرزاق، وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ٢٠٠٧م .

٧٠. المنظومة الوهبانية في فقه الحنفية، قاضي القضاة أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد، (ابن وهبان)، (ت٧٦٨هـ)، تح: عبد الجليل العطا، دار المعالي للعلوم، ط١، ٢٠٠٠م .

٧١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت .

٧٣. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد، أبو نصر البخاري،(ت٣٩٨هـ)، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١٤٠٧،١م.

٧٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد البغدادي،(ت١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة، استانبول،١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٧٥. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل،الصفدي،(ت٧٦٤هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط، إحياء التراث، بيروت،٢٠٠٠م .

Sources and references

•The Holy Quran

- The choice to explain Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), Al-Halabi Press, Cairo, 1937 AD.
- Al-Istiktar, Abu Omar Yusuf bin Abdullah Al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Salem Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 2000 AD.
- Lion of the Jungle, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer (d. 630 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1989 AD.
- Al-Isaba fi Ta'miyyiz al-Sahabah, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Adel Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1415 AH.
- Al-A'lam, Khair bin Mahmoud, Al-Zirakli Al-Dimashqi, (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm by Malia Al-Din, Beirut, second edition, 20015 AD.
- Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, 2nd edition, (d., d.)
- Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi, (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1986 AD.
- Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, Abu Muhammad Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini, (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2000 AD.
- Taj Al-Tarajim, Abu Al-Fida Zain Al-Din Abu Al-Adl Qasim bin Qutlubugha, Al-Hanafi, (d. 879 AH), edited by: Muhammad Khair Ramadan, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1992 AD.
- Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi, (d. 1205 AH), Dar Al-Hidaya.
- The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed al-Dhahabi, (d. 748 AH), ed.: Dr. Bashar Awad, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 2003 AD.
- Explaining the Truths, Sharh Kanz al-Daqa'iqa', Othman bin Ali al-Hanafi, (d. 743 AH), Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Cairo, 1st edition, 1906 AD.

13. Naturalization and more, Imam Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil, Al-Faraani, (593 AH), ed.: Dr. Muhammad Amin,

Management of the Holy Qur'an and Islamic Sciences, 1st edition, 2004 AH.
- Tuhfat al-Fuqaha', Muhammad bin Ahmad, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi, (d. 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1994 AD.
- Remembering Preservation and Insight of Awakening, Yusuf bin Hassan bin Ahmad, Ibn al-Mubarrad al-Hanbali, (d. 909 AH), edited by: Nour al-Din Talib, Dar al-Nawader, Syria, 1st edition, 2011 AD.
- Completion of Arabic Dictionaries, Reinhart Peter Anne Dozy, (d. 1300 AH), translated into Arabic by Muhammad Salim al-Naimi, Ministry of Culture and Information, Republic of Iraq, 1st edition, 1979 AD.
- The purity of the revealed Sharia over fabricated, heinous news, Nour al-Din, Ali bin Muhammad, al-Kinani, (d. 963 AH), edited by: Abdul Wahhab Abdul Latif and Abdullah Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1399 AH.
- Al-Thiqat, Muhammad bin Hibban, Al-Busti, (d. 354 AH), The Uthmani Encyclopedia, India, 1st edition, 1973 AD.
- Al-Jami' Al-Sahih, Muhammad bin Ismail, Abu Abdullah Al-Bukhari, (d. 256 AH), Dar Al-Shaab, Cairo, 1st edition, 1987 AD.
- Al-Jami' Al-Saghir, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaibani, (d. 189 AH), World of Books, Beirut, 1406 AH.
- The Bright Jewel, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi, Al-Hanafi, (d. 800 AH), Al-Khairyah Press, 1st edition, 1322 AH.
- Al-Tahtawi's footnote to Maraqi Al-Falah Sharh Nour Al-Idah, Ahmed bin Muhammad, Al-Tahtawi Al-Hanafi, (d. 1231 AH), Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Egypt, 1898 AD.
- Summary of the impact on notables of the eleventh century, Muhammad Amin, Al-Hamwi, (d. 1111 AH), Dar Sader, Beirut.
- Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar, Muhammad bin Ali, known as Aladdin Al-Hasakfi Al-Hanafi, (d. 1088 AH), edited by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Egypt, 1st edition, 2002 AD.
- Al-Durr Al-Mukhtar and Hashiyat Ibn Abidin, by Ibn Abidin Al-Hanafi, (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1992 AD.
- Durar al-Hikam Sharh Gharar al-Ahkam, Muhammad bin Framarz bin Ali, famous as Mulla Khusraw, (d. 885 AH), (d, i, d), Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, Egypt.
- Diwan al-Islam, Shams al-Din Abu al-Ma'ali Muhammad bin Abdul Rahman bin al-Ghazi, (d. 1167 AH), edited by: Sayyid Kasravi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1990 AD.

- The ladder of reaching the classes of stallions, Mustafa bin Abdullah, known as "Haji Khalifa", (d. 1067 AH), edited by: Mahmoud Abdul Qadir Al-Arnaout, IRCICA Library, Istanbul, 2010 AD.
- Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Sunan al-Tirmidhi, which is the authentic collection, by Imam al-Hafiz Abu Issa Muhammad bin Issa al-Tirmidhi, (d. 279), edited by: Bashar Awad, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1918 AD.
- Biographies of Noble Figures, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, al-Dhahabi, (d. 748 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1st edition, 2006 AD.
- Explanation of Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, (d. 681 AH), Dar al-Fikr, Beirut.
- Explanation of Mukhtasar al-Qadouri on Hanafi jurisprudence, Abu al-Hasan Ahmad bin Muhammad al-Qadouri al-Baghdadi, (d. 428 AH), Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, 1st edition, 2006 AD.
- The Sun of Science and the Medicine of the Arabs' Speech from Al-Kalloum, Nashwan bin Saeed Al-Himyari Al-Yamani, (d. 573 AH), ed.: Dr. Hussein bin Abdullah, Mutahhar bin Ali, Dr. Youssef Muhammad, Dar Al-Fikr Al-Mu'asimar, Beirut, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st edition, 1999 AD.
- The Characteristics of the Elite, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman al-Jawzi, (d. 597 AH), edited by: Ahmed bin Ali, Dar al-Hadith, Cairo, 2000 AD.
- Prophetic Medicine, Abu Naim Ahmed bin Abdullah, Al-Isbahani, (d. 430 AH), edited by: Mustafa Khidr, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 2006 AD.
- Umdat al-Kitab, Abu Jaafar al-Nahhas Ahmad ibn Muhammad al-Nahwi, (d. 338 AH) edited by: Bassam Abd al-Wahhab al-Jabi, Dar Ibn Hazm, al-Jifan for Printing and Publishing, 1st edition, 2004 AD.
- Al-Ain, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr, Al-Farahidi Al-Basri, (d. 170 AH), ed.: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
- Food of the Hearts in Sharh Manzumah Al-Adab, Muhammad bin Ahmed Bit Salem, Al-Safarini, Al-Hanbali, ed.: Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1996 AD.
- Fatwas of Qadi Khan on the Doctrine of the Great Imam Abu Hanifa Al-Numan, (d. 592 AH), ed.: Salem Mustafa Al-Badri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2009 AD.

- Al-Firdaws Bi Ma'thur Al-Khattab, Abu Shuja' Shiraweh ibn Shahridar, Al-Dailami, (d. 509 AH) ed.: Al-Saeed ibn Basyouni Zaghloul, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1986 AD.
- Al-Fawa'id al-Bahiyyah fi Hanafi Biographies, Abu Al-Hasanat Muhammad Abd al-Hay, Al-Laknawi Al-Hindi, Dar Al-Saada Press, Egypt, 1st edition, 1324 AH.
- Al-Qamoos Al-Muhit, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, (d. 817 AH), ed.: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 8th edition, 2005 AD.
- Al-Qaniyat Al-Munya by Tamim Al-Ghaniya, Mukhtar bin Mahmoud bin Muhammad Al-Zahidi, nicknamed Najm Al-Din, unverified manuscript.
- Al-Kamil fi Weak al-Rijal, Abu Ahmad bin Adi al-Jurjani, (d. 365 AH), edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad, Scientific Books, Beirut, 1st edition, 1997 AD.
- Revealing suspicions about the names of books and arts, Mustafa bin Abdullah Al-Qastantini, known as Haji Khalifa, (d. 1067 AH), Al-Muthanna Library, Baghdad, 1941 AD.
- Al-Kalimat Al-Niraat fi Sharh Al-Waraqat, Sheikh Mashhour Hassan, may God protect him, Chapter on the Five Mandatory Rulings.
- The Planets Walking with the Notables of the Tenth Hundred, Najm al-Din Muhammad bin Muhammad al-Ghazi, (d. 1061 AH), edited by: Khalil al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1997 AD.
- Al-Lubab fi Sharh al-Kitab, Abdul-Ghani Al-Ghunaimi, Al-Dimashqi Al-Maidani, ed.: Mahmoud Amin Al-Nawawi, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1994 AD.
- The wounded among the modernists, the weak, and the abandoned, Muhammad bin Hibban, Al-Busti, (d. 354 AH), ed.: Mahmoud Ibrahim, Dar Al-Wa'i, Aleppo, 1st edition, 1396 AH.
- Al-Anhar Complex in Sharh Multaqa Al-Abhr, Abdul Rahman bin Muhammad, called Sheikhizadeh, known as Damad Effendi, (d. 1078 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, Al-Nawawi, (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.

- Al-Muhit Al-Burhani fi Jurisprudence Al-Numani, Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed, Al-Bukhari Al-Hanafi, (d. 616 AH), ed.: Abdul Karim Sami, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 2004 AD.
- Mukhtar Al-Sahhah, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr Al-Hanafi Al-Razi, (d. 666 AH) edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Matbabah Al-Asriyah, Beirut, 5th edition, 1999 AD.
- Observatories of Knowledge of the Names of Places and Places, Abd al-Mu'min ibn Abd al-Haqq, Ibn Shama'il al-Quta'i al-Baghdadi, al-Hanbali, Safi al-Din, (d. 739 AH), Dar al-Jeel, Beirut, 1st edition, 1412 AH.
- Maraqi Al-Falah, Sharh Matn Nour Al-Idah, Hasan bin Ammar Al-Sharnabulali Al-Masri Al-Hanafi, (d. 1069 AH), Al-Matbaa Al-Asriya, 1st edition, 2005 AD.
- Paths and Kingdoms, Abu Ubaid Abdullah bin Abdul Aziz bin Muhammad al-Bakri al-Andalusi, (d. 487 AH), Dar al-Gharb al-Islami, 1992 AD.
- Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal, Al-Shaybani, (d. 241 AH), Cordoba Foundation, Cairo.
- The authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi, (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
- Al-Matala' Al-Nasriyyah for the Egyptian Printing Press on the Written Principles, Nasr Ibn Al-Sheikh Nasr Al-Azhari, (d. 1291 AH), ed.: Dr. Taha Abdel Maqsoud, Al-Sunnah Library, Cairo, 1st edition, 2005 AD.
- Dictionary of Countries, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi al-Hamawi, (d. 626 AH), Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 AD.
- Dictionary of the Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar, (d. 1424 AH), World of Books, 1st edition, 2008 AD.
- Dictionary of Interpreters "From the beginning of Islam until the present era", Adel Nuwayhed, Nuwayhed Cultural Foundation for Writing, Translation and Publishing, Beirut, 3rd edition, 1988 AD.
- Dictionary of Authors, Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb Kahalat Damascus, (d. 1408 AH), Al-Muthanna Library, Beirut, and the Arab Heritage Revival House, Beirut.

- The Intermediate Dictionary, Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Dawa.
- Morocco in the Arrangement of the Arabs, Abu al-Fath Nasir al-Din ibn Abd al-Sayyid ibn Ali ibn al-Mutraz, ed.: Mahmoud Fakhoury and Abdul Hamid Mukhtar, Usama ibn Zaid Library, Aleppo, 1st edition, 1979 AD.
- Al-Muntaqa fi Ahkam al-Shar'iyyah from the Words of Khair al-Bariyah, may God bless him and grant him peace, Sheikh Imam Majd al-Din Abd al-Salam Ibn Taymiyyah, Dar Ibn al-Jawzi.
- Manhah al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad al-Aini, (d. 855 AH), edited by: Dr. Ahmed Abd al-Razzaq, Ministry of Endowments, Qatar, 1st edition, 2007 AD.
- The Wahhabi system in Hanafi jurisprudence, Chief Justice Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ahmad, (Ibn Wahban), (d. 768 AH), edited by: Abd al-Jalil al-Atta, Dar al-Ma'ali al-Ulum, 1st edition, 2000 AD.
- Al-Minhaj, Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, Al-Nawawi, (d. 676 AH), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
- Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din, (d. 593 AH), edited by: Talal Yusuf, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Guidance and guidance in knowing the people of trust and trustworthiness, Ahmed bin Muhammad, Abu Nasr al-Bukhari, (d. 398 AH), ed.: Abdullah al-Laithi, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1st edition, 1407 AD.
- The Gift of the Knowing, Names of Authors and Works of Compilers, Ismail bin Muhammad al-Baghdadi, (d. 1399 AH), Wakala al-Ma'arif al-Jalila, Istanbul, 1951 AD, Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Al-Wafi bil-Wafiyat, Salah al-Din Khalil, Al-Safadi, (d. 764 AH), edited by: Ahmed Al-Arnaout, Revival of Heritage, Beirut, 2000 AD
-

Conclusions

At the conclusions of my research, I must explain the most important results that I reached, the most important of which are:

1 - Sheikh Muhammad bin Abdullah bin Ahmad, Al-Tumurtashi Al-Ghazi Al-Hanafi, was a jurist in Hanafi jurisprudence, and this manuscript is a collection of fatwas for the latecomers to this doctrine, and through my study of his biography and knowledge, it became clear that he was interested in clarifying jurisprudential issues.

2- Sheikh Al-Tamirashi collected and summarized in his manuscript knowledge of Hanafi jurisprudence.

3 - The manuscript of the rulings on the beard, trimming the mustache, and entering the bathroom is considered a reference for those who issue fatwas, as the jurists who came after him benefited from it.

In conclusion, I ask God Almighty for me and for all Muslims to bless us with knowledge that will benefit us and work that will elevate us, remove from us what is upon us, and be pleased with us. “And say, ‘My Lord, increase me in knowledge’” (1).

Our last supplication is: Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Seal of the Prophets and Messengers and upon all his family and companions.